

لرم الفل وحج امبارك وسكوت هري في الح في وسط اوله وكمل في مودون
بنت لاصفة وحج الوسط وحج سيدة وبين هدية وان بين حبل الحبل المراد
ووجه قد انك والاشيخ في بلاد بل في عقد فاسه وان خلا دار الخلق العرش
اوله احوال في عرسه ف والعقد وان دخل في المثل للبر وعلى السراي
ان كان حبل في سواها للمسلمين اقل في المثل وان كان اكثر فلا يتب
الزبارة وبنيت السبان وهذا اقل مدة المثل في مدة من قول الله عز وجل
وعندهما يومين في وقت الكفاح ومهر متلها محرمها شفع في بيان المثل
فاخذ الكبرين مبادا والمراد منه الصلح والآخر والمراد منه القوي من
قوم اسما في بلدها وقت العدة ستا ومالا وعهلا ووثقا وكان
وشرضا فان لم يوجد منهم قبل الاجانب فخرها وصار لها الا اذا كان من اهل
ابجها فان كانت اجناسهم اجماعا متلا وجمع صان لها مودها ولو صغير
لان حرق العدة منها راجع الى الاصل والولي سخره معر جاب الضمان يكون
مطلبا فلما لم يكن المشق الواحد مطالبا ومطلبا خلق السبع وطالبتا
شئت ترك المسئلة انما لو ولوا في صبح على اروج ان من ناره والذ
فلا لا تخاف من سائل الا كاره وتمام ما بها وهما من العظم والسفر بها
لاستعداد اي ذلك الحية لا يجرى ولا بعد فقل ايضا خلا ما لها على ان
على كل ما سئل الاله بالهنة الواضح وكذا بالخلق فليس بها من المنع

بنت لاصفة وحج الوسط وحج سيدة
بنت لاصفة وحج الوسط وحج سيدة
بنت لاصفة وحج الوسط وحج سيدة
بنت لاصفة وحج الوسط وحج سيدة
بنت لاصفة وحج الوسط وحج سيدة

والان كل طلة معقودة عليه فسد المعقود لا يوجب تسليمها في حال خدما
بين تجارة الطرف متعلق بقوله ولها منه كل او بعضا المعجل است جمان في
الوجه سميكا بين كوفي وهدرا ما جعل لها من ماله من غير ما غير مده
تاريخه وان لم يبين ان احسانه القصد ابوالثب وعلا الشؤى ذكره في
الخلاص لان العرف في كاشروط وان شرطه في الكل والعقد في السجل
لان ان كانت بلالة العرف انما غير اذ يوجد العرف في كل وقت والسفر في
الجملة وزيادة اهلها بل انما في كل وقت في كل موضع لا معدن والاعمال
التي يعين لكل احوال من سدين المعجل والمجمل وهذا القرض ما علم بطولهم
من قولهم وقد راها جعل في قولها ان لم يبين وعادته السنية بقوله في الجملة
العلاق في هذا الكسوف من هذا بناء على العقار وان كان اصل المتب
انها المتب لا هذا الكسوف في المدين قدر العجل والمجمل لا يملك اجابته
والاصح انما لا يكون ولا لواله جعل كل واحد من كل مودتها في المخرج الام
بم الدين السفي في ما واه انه لا يصح قال في ما واه اذ جعل متخلا الى
وقت الطلاق او في وقت الموت وبعضهم قالوا ببيع وهو الصحيح في كل
قد لا سفر بها بعد اذ اتى اهلها بين تجارة وقد راها جعل لها في ظاهر الروا
وتعلل وبقول القصد بالبيت وتجوز من سلم على اهله ابو جعفر العبد
هو اختياره في الفاسم الصغار ومن يبيع ولو كان في ثمنها فيم دوره

King Saud University

Copyright © King Saud University